

طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة سهل للتمويل للدورة القادمة

التاريخ: / / 1447هـ

الموافق: / / 2025م

الموقرين

السادة/ رئيس وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

شركة سهل للتمويل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بالإشارة الي اعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة سهل للتمويل في دورته القادمة لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ 28 نوفمبر 2025م وحتى 27 نوفمبر 2029م ، أتقدم لسيادتكم برغبتي في الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة سهل للتمويل وفق الاحكام واللوائح التي تحددها الجهات المختصة.

كما أؤكد أنني قد أطلعت على سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ولائحة حوكمة الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي ، ونظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار ، والضوابط والتعاميم السارية بشأن عضويات مجالس إدارة الشركات المساهمة المدرجة والنظام الأساس للشركة.

كما أقر بأنني مستوفي لجميع معايير العضوية طبقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والمبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي والضوابط ذات العلاقة، كما أقر بصحة ودقة المعلومات والبيانات الواردة في كافة الوثائق والنماذج المرفقة والتي أفصحت عنها وعلى صحة التوقعات الصادرة مني، وبأنني أفصحت عن كافة المعلومات اللازمة بغرض الترشح وأتعهد بصحة ما ورد فيها. وأرفق لكم كافة النماذج والوثائق والبيانات المشار إليها في الاعلان.

وأتعهد بتزويد الشركة أو الجهات التنظيمية بأية معلومات أو مستندات إضافية أخرى قد تطلبها لاحقاً خلال فترة فتح باب الترشح.

الاسم	
رقم الهوية الوطنية/الإقامة/جواز السفر	
طبيعة العضوية	
التوقيع	
رقم الهاتف	

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

[illegible]

Form No. (1) Resume

a) Personal information of the Nominated Member						
Full name						
Nationality					Date of birth	
b) Academic Qualifications of the Nominated Member						
No.	Qualification	Specialization	Date of obtaining the qualifications		The issuer of the qualification	
1.						
2.						
c) Experiences of the Nominated Member						
Period		Experience				
d) Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it:						
No.	Company name	Main activity	Membership type (executive, non- executive, independent)	Nature of the membership (in personal capacity, representative of legal person)	Membership of committees	Legal form of the company
1.						
2.						
3.						
4.						
5.						
6.						
7.						
8.						
9.						

سياسة ومعايير الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة سهل للتمويل

المادة الأولى - الغرض:

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة لعضوية مجلس إدارة شركة سهل للتمويل ("الشركة") تنفيذاً لأحكام المادة 22 فقرة (3) من أنظمة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية. حيث تنص المادة 22 فقرة (3) المذكورة أعلاه على أنه من المهام الأساسية لمجلس الإدارة وضع سياسات واضحة ومحددة تنص على المعايير والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة وتفعيل تطبيقها بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

تم إعداد هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لمتطلبات كلا من نظام الشركات والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار فضلاً عن لائحة حوكمة الشركات والتعليمات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي وكذلك النظام الأساس للشركة ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر من البنك المركزي السعودي.

المادة الثانية - سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة

1. ان يكون المرشح من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة والحد المناسب من المؤهلات العلمية بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفعالية في إدارة الشركة وتحقيق أهدافها.
2. ألا يكون المرشح عضواً في شركة منافسة .
3. الا يكون قد تم عزله او اقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة او من إدارة أي شركة بسبب الإهمال او سوء الإدارة، او عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة او لجانه.
4. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
5. ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة في وقت واحد.
6. ان يتمتع بصحة جيدة والا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصه.
7. ان يتوافق مع مبادئ حوكمة شركات التمويل الصادر من البنك المركزي والمتطلبات الواردة في المادة الحادية عشر من نظام مراقبة شركات التمويل.

المادة الثالثة - إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

- 1 تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات والتعاميم الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة الشركات.
- 2 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
- 3 يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.

1- تمت الموافقة من مجلس الإدارة في اجتماعه الرابع بتاريخ 22 ديسمبر 2021م بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت

2- تم اعتماد هذه السياسة من الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 22 ديسمبر 2021م

- 4 يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- 5 يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - I. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - II. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - III. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 6 يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 7 يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- 8 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بإرسال نسخ من أخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار.
- 9 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ "نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)".
- 10 يجب على الشركة الحصول على خطاب عدم الممانعة من البنك المركزي على تعيين عضو مجلس الإدارة المرشح بعد استيفاء المتطلبات الواردة في نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية.
- 11 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
- 12 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكره.

المادة الرابعة – مراجعة وتحديث السياسة

يقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بمراجعة هذه السياسة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت للتأكد من ملاءمتها لاحتياجات الشركة وتوافقها مع التغيرات في الأنظمة ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوص أي تعديلات مقترحة لاعتمادها.

- 1- تمت الموافقة من مجلس الإدارة في اجتماعه الرابع بتاريخ 22 ديسمبر 2021م بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت
- 2- تم اعتماد هذه السياسة من الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 22 ديسمبر 2021م

إقرار بصفة إستقلالية العضو

وفقاً لمبادئ الحوكمة في الشركات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي و إلى لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، نرجو من سعادتكم التكرم بتعبئة النموذج أدناه والخاص بإقرار صفة إستقلالية العضو وفق تعريف العضو المستقل أدناه ، نأمل تحري الدقة وكتابة الاسم والتوقيع والتاريخ أيضاً، وفي حالة حدوث ما يتنافى مع الإستقلالية مستقبلاً نأمل إبلاغنا فوراً بذلك.

العضو المستقل : عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالإستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات أو مبادئ الحوكمة في الشركات المالية الخاضع لإشراف البنك المركزي الواردة في الحالات التالية أدناه:

لا تتحقق الإستقلالية لعضو المجلس وفق لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي في الحالات التالية:	تنطبق	لا تنطبق
1 أن يكون مالكا لما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.		
2 أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.		
3 أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .		
4 أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.		
5 أن يكون عضو مجلس الإدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.		
6 أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العاميين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العاميين الماضيين .		
7 أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة . (عند الإجابة بتطبيق الرجاء ذكر المصلحة في الأعمال أو العقود)		
8 أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته تزيد عن (200.000) ريال أو عن 50 % من مكافأته بالعام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته أيهما أقل.		
9 أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.		
10 أن يكون قد أمضى تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.		
11 أن تكون لديه علاقة إنتمائية باسمه أو بأسم أحد أقاربه مع الشركة تزيد عن (مليون) ريال سعودي.		

والله الموفق ..

أصادق على :	
()	تمتعي بالإستقلالية وفق التعريف الوارد أعلاه، وفي حال انتفاء أي من شروط الإستقلالية سيتم إبلاغ المجلس فوراً بذلك.
()	عدم تمتعي بالإستقلالية نظراً لأن أحد الحالات أعلاه تنطبق علي وذلك بسبب:.....

اسم العضو:

التوقيع:

التاريخ: